الْـــمُدَوَّنَةُ النَّاضِحَةُ
بِقَوَاعِدِ الْبَلَاغَةِ الْوَاضِحَةِ

تصنيف
صالح بن عبد الله حمد العصيمي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الَّذي أنزل على عبده الكتاب، فأقعد ببيانه بلاغة أولي الألباب، فأشهد أنَّ الله حقٌّ، وأنَّ الكتاب حقٌّ، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله جاءنا بالبيِّنات والهدى ودين الحقِّ.

أمَّا بعد:

فإنَّ أنفع الكتب في غرس العلوم وتنمية المدارك: ما نُسج منها وَفق صناعة التَّعليم، لسهولة عباراتها، ووضوح مقاصدها.

ولَّما كان علم البلاغة ممَّا عزَّ فيه تصنيف المختصرات، وبعُدَ تناوله في هذه الأزمنة المتأخرات = قصدتُ إلى اقتناص قواعد «كتاب البلاغة الواضحة»، وجمعها في صعيد واحد، معيدًا ترتيبَها بتقديم علم المعاني فالبيان ثمَّ البديع، متابعًا ألفاظها حذو القُذَّة بالقُذَّة؛ إلا ما لابُدَّ منه لتكميل تقريبها، وأثبتُ في الحواشي ما عُلِّق عليها.

ولم أزد شيئًا فيها إلاَّ مقدِّمة في الفصاحة والبلاغة، حوَّلتها من «تحرير الصِّياغة لمقاصد دروس البلاغة»؛ لتكون مَدخلاً كريمًا لهذه القواعد.

وقد سمَّيتُ هذا المختصر اللَّطيف: «المُدَوَّنة النَّاضحة بقواعدِ البَلاغةِ الوَاضِحة»، فنفع الله بها كأصلها وزيادة.

وكتبه

صالح بن عبد الله حمد العصيمي

ليلة الجمعة الرَّابع من شهر شوال

سنة أربعٍ وعشرين بعد الأربعمائة والألف

بالكويت العامرة

مُقدِّمةٌ

في الفَصاحة والبَلاغة

الفَصاحةُ في اللُّغة تُنْبِئُ عن البيانِ والظُّهورِ.

وتقعُ في الاصطلاحِ وصفًا للكلمةِ والكلامِ والمتكَلِّمِ.

ففصاحةُ الكلمة: سلامتُها من:

تنافُرِ الحروفِ، ومخالفةِ القياسِ، والغَرابة.

فتنافُرُ الحروفِ: وصفٌ في الكلمةِ يوجبُ ثقَلَها على اللِّسانِ، وعُسْرَ النُّطقِ بها.

ومخالفةُ القياسِ: كونُ الكلمةِ غيرَ جاريةٍ على القانونِ الصَّرْفيِّ.

والغَرابةُ: كونُ الكلمةِ غيرَ ظاهرةِ المعنى.

وفصاحةُ الكلامِ: سلامتُه من:

تنافُرِ الكلماتِ مجتمعةً، ومن ضَعفِ التَّأليفِ، ومن التَّعقيدِ، معَ فصاحةِ كلماتِه.

فالتنافُرُ: وصفٌ في الكلامِ يُوجبُ ثِقَلَه على اللِّسانِ وعُسرَ النُّطقِ به.

وضَعفُ التَّأليفِ: كونُ الكلامِ غيرَ جارٍ على القانونِ النَّحويِّ المشهورِ.

والتَّعقيدُ: أن يكونَ الكلامُ خفيَّ الدَّلالة على المعنى المراد.

والخفاءُ: إمَّا من جهةِ اللَّفظِ؛ بسببِ تقديمٍ أو تأخيرٍ أو فَصْلٍ، ويُسَمَّى تعقيدًا لفظيًّا.

وإمَّا من جهةِ المعنى بسببِ استعمالِ مجازاتٍ وكناياتٍ لا يُفهم المرادُ بها، ويُسَمَّى تعقيدًا معنويًّا.

وفصاحةُ المتكلِّم: مَلَكةٌ يُقتَدَرُ بها على التَّعبيرِ عن المقصودِ، بكلامٍ فصيحٍ، في أيِّ غرضٍ كان.

والبَلاغةُ في اللُّغَة: الوصولُ والانتهاءُ.

وتقعُ في الاصطلاحِ وصفًا للكلامِ والمتكلِّمِ.

فَبلاغةُ الكلام: مطابقتُهُ لمقتضى الحالِ، مع فصاحته.

والحالُ -ويُسمَّى بالمقام- هو الأمرُ الحاملُ للمتكلِّمِ، على أن يُورِدَ عبارتَهُ على صورةٍ مخصوصةٍ.

والمقتضَى -ويسمى الاعتبارُ المناسبُ- هو الصُّورةُ المخصوصةُ التي تُورَدُ عليها العبارةُ.

وبلاغَةُ المتكلِّم: مَلَكَةٌ يُقتَدَرُ بها على التَّعبيرِ عن المقصودِ بكلامٍ بليغٍ، في أيِّ غرضٍ كانَ.

ويُعرفُ التَّنافُرُ بالذَّوقِ، ومخالفةُ القياسِ بالصَّرفِ، وضَعْفُ التَّأليفِ والتَّعقيدُ اللَّفظيُّ بالنَّحوِ، والغرابةُ بكثرةِ الاطِّلاعِ على كلامِ العربِ، والتَّعقيدُ المعنويُّ بالبيانِ، والأحوالُ ومقتضياتُها بالمعاني.

الفنُّ الأولُ: علم المعاني

وفيه أربعون قاعدة، منثورة في ستة أبواب:

الباب الأول: تقسيم الكلام إلى خبرٍ وإنشاءٍ.

الباب الثَّاني: الخبر.

الباب الثَّالث: الإنشاء.

الباب الرَّابع: القصر.

الباب الخامس: الفصل والوصل.

الباب السَّادس: الإيجاز والإطناب والمساواة.

البابُ الأولُ: تقسيمُ الكلامِ إلى خبرٍ وإنشاءٍ.

القاعدةُ الأُولى:

الكلامُ قسمان: خَبَرٌ وإِنْشَاءٌ:

فالخَبَرُ ما يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِقَائِله إِنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ أَو كاذِبٌ، فإِنْ كانَ الكلامُ مُطَابِقًا للواقِعِ كان قائلهُ صَادِقًا، وَإِنْ كانَ غَيرَ مُطَابِقٍ لَهُ كان قائلُهُ كاذِبًا.

والإِنْشَاءُ ما لا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهِ إِنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ أَو كاذِبٌ.

القاعدةُ الثَّانيةُ:

لكلِّ جُمْلةٍ مِنْ جُمَلِ الْخبَرِ والإِنشاءِ رُكْنَان: مَحْكومٌ عليه، وَمَحْكوم بِه، وَيُسمَّى الأَوَّلُ مُسْنَدًا إِليهِ، والثَّاني[1] مُسْنَدًا[2]، ومَا زَادَ عَلَى ذلكَ غَيْرِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ والصِّلَةِ فَهُوَ قَيْدٌ[3].

---

(1) مواضع المسند إليه: الفاعل، ونائبه، والمبتدأ الذي له خبر، وما أصله المبتدأ كاسم كان وأخواتها.

(2) مواضع المسند هي الفعل التام، والمبتدأ المكتفي بمرفوعه، وخبر المبتدأ، وما أصله خبر المبتدأ كخبر كان وأخواتها، واسم الفعل، والمصدر النائب عن فعل الأمر.

(3) القيود هي أدوات الشَّرط، والنَّفي، والمفاعيل، والحال، والتَّمييز، والتَّوابع، والنَّواسخ.

البابُ الثَّاني: الخبرُ

الفصلُ الأولُ: الغَرَضُ من إلقاءِ الخبرِ

القاعدةُ الأولى:

الأَصْلُ في الخَبر أن يُلقَى لأَحَد غَرَضَيْن:

أحدهما: إِفَادَةُ المخاطَب الحُكْمَ الذي تَضَمَّنَتْهُ الجُمْلَةُ، وَيُسَمَّى ذلك الْحُكْمُ فَائِدَةَ الخَبر.

والآخر: إِفادة المخاطَب أَنَّ المتكلِّم عالِمٌ بالحكْمِ، ويُسَمَّى ذلك لازمَ الفائِدَةِ.

القاعدة الثَّانية:

قَدْ يُلْقَى الخَبَرُ لأَغْراضٍ أُخْرَى تُفْهَمُ مِنَ السِّيَاق، مِنْها: الاسْتِرْحامُ، وإِظْهارُ الضَّعْف، وإِظهارُ التّحَسُّرِ، والفَخرُ، والحَثُّ على السَّعْي والجِدِّ.

القاعدة الثَّالثة:

لِلْمخَاطَبِ ثَلاَثُ حالات:

الأُولى: أَن يَكونَ خالِيَ الذِّهْنِ مِنَ الحُكْمِ، وفي هذه الحالِ يُلْقَى إِلَيْهِ الخَبَرُ خالِيًا مِنْ أَدواتِ التَّوْكيد، ويُسَمَّى هذا الضَّرْبُ من الخَبر ابتدائيًّا.

الثَّانية: أَن يكونَ مُتَرَدِّدًا في الحكُمِ، طالبًا أَنْ يَصِلَ إِلى اليقين في مَعْرِفَتِه، وفي هذه الحال يَحْسُنُ توكيدُهُ له؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ نفسه، ويُسَمَّى هذا الضَّرْبُ طلبيًّا.

الثَّالثة: أَنْ يَكون مُنْكِرًا لهُ، وفي هذه الحال يَجبُ أَنْ يُؤَكَّدَ الْخَبَر بمؤكدٍ أَوْ أَكْثَرَ على حَسَب إِنكاره قوَّةً وضَعْفًا، وَيُسَمَّى هذا الضَّرْبُ إِنكاريًّا.

القاعدةُ الرَّابعة:

لِتَوْكيدِ الْخَبَرِ أَدَواتٌ كثيرَةٌ، منها: إِنّ، وأَنَّ، والقَسمُ، ولاَمُ الابْتِدَاءِ، ونُونَا التَّوْكيد، وأَحْرُفُ التَّنبيه، والْحُرُوفُ الزَّائِدَةُ، وقَدْ، وأَمَّا الشَّرْطِيَّةُ.

الفصلُ الثَّالثُ: خروج الخبر عن مقتضى الظَّاهر

القاعدةُ الأولى:

إِذَا أَلْقىَ الْخَبَرَ خاليًا من التَّوْكِيدِ لِخَالِي الذِّهْن، ومُؤَكَّدًا اسْتِحْسانًا للسَّائلِ المُتَردِّدِ، ومُؤَكَّدًا وُجُوبًا لِلْمُنكِرِ، كان ذلك الخبرُ جاريًا عَلَى مُقْتضى الظَّاهِر.

القاعدةُ الثَّانيةُ:

وقد يَجْرى الخَبَرُ عَلَى خلافِ ما يَقْتَضيه الظَّاهرُ لاعتبارات يَلْحَظها المتكَلِّمُ، ومنْ ذلك: أَنْ يُنَزَّلَ خالِي الذِّهْنِ مَنْزلَةَ السَّائلِ المُتَرَدِّدِ إِذَا تَقدَّمَ في الكلام ما يُشيرُ إِلى حُكْمِ الخَبَرِ.

أو أَن يُجْعلَ غَيْرُ الْمُنْكر كالْمُنْكر؛ لِظُهورِ أَمارات الإِنكار عَلَيْه.

أو أَنْ يُجْعَلَ الْمُنْكِرُ كغَيْرِ المنكِرِ إِنْ كانَ لدَيْه دَلائلُ وشَواهِدُ لَوْ تَأَمَّلَها لارْتَدَعَ عَنْ إِنْكارِه.

البابُ الثَّالثُ: الإنشاءُ

الفصلُ الأوَّلُ: تقسيمُه إلى طلبيٍّ وغيرِ طلبيٍّ

القاعدةُ الأولى:

الْإِنْشَاءُ نوعان: طَلَبِيٌّ وغَيْرُ طَلَبِيٍّ:

فالطَّلَبِيُّ ما يَسْتَدْعي مَطْلوبًا غَيرَ حاصل وقتَ الطلبِ، ويكونُ بالأَمْرِ والنَّهْيِ، والاسْتِفْهامِ، والتَّمَنّي، والنِّداءِ.

وغَيْرُ الطَّلَبِيِّ ما لا يَسْتَدْعي مطلوبًا، وله صيَغٌ كَثيرةٌ، منها: التَّعَجُّبُ، والمَدْحُ، والذَّمُّ، والقَسَمُ، وأَفعالُ الرَّجاءِ، وكذلك صِيَغُ العُقُودِ.

الفصلُ الثَّاني: الأمرُ

القاعدةُ الأولى:

الْأَمْرُ طَلَبُ الْفِعْل على وجْهِ الاسْتِعْلاءِ.

القاعدةُ الثَّانية:

لِلْأَمْر أَرْبَعُ صِيَغٍ: فِعْلُ الأَمْرِ، والْمُضَارِعُ المقرونُ بلامِ الأَمْرِ، واسمُ فِعْلِ الْأَمْرِ، والمَصْدَرُ النَّائِبُ عَنْ فِعْل الأَمْرِ.

القاعدةُ الثَّالثة:

قَدْ تَخْرُجُ صِيَغُ الأَمْر عَنْ مَعْناها الأَصْلِيِّ إلى مَعانٍ أُخْرَى تُسْتفادُ مِنْ سِياقِ الكلامِ؛ كالإرشَادِ، والدُّعاءِ، والالْتماسِ، والتَّمَنِّي، والتَّخْيِيرِ، والتَّسْوِيةِ، والتَّعْجِيزِ، والتَّهْديدِ، والإِباحةِ.

الفصلُ الثَّالثُ: النَّهْيُ

القاعدةُ الأولى:

النَّهيُ طَلَبُ الكَفِّ عَن الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِ الاِسْتِعْلاَءِ.

القاعدةُ الثَّانية:

لِلنَّهْيِ صِيغَةٌ واحِدَةٌ، هيَ الْمُضَارِعُ مَعَ لاَ النَّاهِيَةِ.

القاعدةُ الثَّالثة:

قَدْ تَخْرُجُ صِيغَةُ النَّهْيِ عَنْ مَعْناها الحقيقيِّ إلى مَعانٍ أُخْرَى تُسْتَفَادُ مِنَ السِّياقِ وقَرَائِنِ الأَحْوالِ؛ كالدُّعاءِ، والاِلْتماسِ، والتَّمَنِّي، والإِرْشَادِ، والتَّوْبيخِ، والتَّيئيسِ، والتَّهْديدِ، والتَّحْقِيرِ.

القاعدةُ الرَّابعة:

الاِسْتِفْهَامُ طَلَبُ الْعِلْمِ بشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا مِنْ قَبْلُ، ولهُ أَدَوَاتٌ كثيرَةٌ، منْها: الْهَمْزَةُ، وهَلْ.

القاعدة الخامسة:

يُطْلَبُ بالْهَمْزَةِ أَحَدُ أَمْرَيْن:

الأوّل: التَّصَوُّرُ، وهُوَ إِدْراكُ الْمُفْرَدِ، وفِي هذِهِ الحَالِ تَأْتِي الهمْزَةُ مَتْلُوَّةً بالْمَسْؤولِ عَنْهُ، ويُذْكَرُ لهُ في الغَالِبِ مُعَادِلٌ بَعْدَ أَمْ.

الثَّاني: التَّصْديقُ، وهُوَ إِدْراكُ النِّسْبَةِ، وفي هذه الحالِ يَمْتَنِعُ ذِكْرُ الْمُعَادِلِ.

القاعدةُ السَّادسة:

يُطْلَبُ بـ«هل» التَّصْديقُ لَيْسَ غَيْرُ، وَيَمتَنِعُ مَعَهَا ذِكْرُ الْمُعَادل.

القاعدةُ السَّابعة:

لِلاْستِفْهَام أَدَوَاتٌ أُخْرَى غَيْرُ الهمزةِ وهَلْ، وهي:

- مَنْ، ويُطْلَبُ بِهَا تَعْيين الْعُقَلاَء.
- ما، ويُطْلَبُ بِهَا شَرْحُ الاسمِ أَوْ حَقِيقَةُ المسمَّى.
- مَتَى، ويُطْلَبُ بِهَا تَعْيينُ الزَّمَان، مَاضيًا كانَ أَوْ مُسْتَقْبَلاً.
- أَيَّانَ، ويُطْلَبُ بِهَا تَعْيينُ الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَل خاصَّةً، وتكونُ في مَوْضِعِ التَّهْويلِ.
- كَيْفَ، وَيُطلَبُ بِها تَعْيينُ الحالِ.
- أَيْنَ، ويُطْلَبُ بِهَا المكان.
- أَنَّى، وتَأْتِي لِمَعَانٍ عِدَّة، فتكونُ بمعْنَى كَيْفَ، وبمعنى مِنْ أَيْنَ، وبمعنى مَتى.
- كمْ، ويُطَلبُ بِها تَعْيينُ العَدَد.
- أَيْ، ويُطلَبُ بِهَا تَعْيينُ أَحَدِ الْمُتَشَارِكِين في أَمْرٍ يَعُمُّهُمَا، ويُسْأَلُ بِها عَن الزَّمَانِ، والْحَالِ، والعَدَدِ، والعَاقِلِ وغَيْرِ العَاقِلِ عَلَى حَسَبِ مَا تُضَافُ إِلَيْه.

القاعدةُ الثَّامنة:

جَمِيعُ الأَدَوَاتِ الْمُتَقَدِّمةِ يُطلَبُ بِها التَّصوُّرُ، ولذلك يكونُ الجوابُ مَعَهَا بَتعْيين الْمَسْئُولِ عَنْهُ.

القاعدةُ التَّاسعة:

قَدْ تَخْرُجُ أَلْفاظُ الاسْتِفْهامِ عَنْ مَعَانِيها الْأَصْلِيَّةِ لِمَعَانٍ أُخْرى تُسْتَفَادُ مِنْ سِياق الكَلامِ؛ كالنَّفْي، والإِنْكارِ، والتَّقْرير، والتَّوْبيخِ، والتَّعْظِيم، والتَّحْقِير، والاسْتِبْطاءِ، والتَّعَجُّب، والتَّسْوية، والتَّمَنِّي، والتَّشْويق.

القاعدةُ العاشرة:

التَّمَنِّي: طَلَبُ أَمْرٍ مَحْبُوبٍ لاَ يُرْجَى حُصُولُه؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ مُسْتَحِيلاً، وإِمَّا لكونه مُمْكِنًا غَيْرَ مَطْمُوعٍ فِي نَيْلِه.

القاعدةُ الحادية عشرة:

واللَّفْظُ الْمَوْضُوع للتَّمَنِّي «لَيْتَ»، وقد يُتَمَنَّى بـ«هَلْ»، وَلَوْ، وَلَعلَّ، لِغَرَضٍ بَلاَغِيٍّ[4].

القاعدةُ الثانية عشرة:

إِذَا كَانَ الْأَمْرُ الْمَحْبُوبُ مِمَّا يُرْجَى حُصُولُهُ كانَ طَلَبُهُ تَرَجِّيًا، ويُعَبَّرُ فيه بـ«لَعَلَّ» أَوْ «عَسَى»، وقد تُسْتَعْمَلُ فيه لَيْتَ لَغَرَضٍ بلاغيٍّ[5].

القاعدةُ الثَّالثة عشرة:

النِّداءُ طَلَبُ الإِقْبَال بحَرفٍ نَائبٍ مَنَابَ أَدْعُو.

القاعدةُ الرَّابعة عشرة:

أَدَوَاتُ النِّدَاءِ ثَمَانٍ: الْهَمْزَةُ، وأَيْ، ويَا، وآ، وآي، وأيا، وَهيَا، ووا.

القاعدةُ الخامسةَ عشرة:

الهمزَةُ وأَيْ لِنداءِ الْقَريب، وغَيْرُهُما لِنِدَاءِ البَعِيد.

القاعدةُ السَّادسة عشرة:

قَدْ يُنَزَّل الْبَعِيدُ مَنْزِلَةَ الْقَرِيبِ، فَيُنادَى بالْهَمْزَةِ وأَيْ، إِشَارَةً إِلَى قُرْبِهِ مِنَ القَلْـــبِ

---

(4) الغرض في (هل) و(لعل) هو إبراز المتمنَّى في صورة الممكن القريب الحصول؛ لكمال العناية به والتَّشوق إليه، والغرض في (لو) الإشعار بعزة المتمنَّى وندرته؛ لأنَّ المتكلم يبرزه في صورة الممنوع، إذ إن (لو) تدل بأصل وضعها على امتناع الجواب لامتناع الشرط.

(5) الغرض هو إبراز المرجو في صورة المستحيل مبالغةً في بُعد نيله.

وحُضُوره في الذِّهْن.

وقَدْ يُترَّل الْقَريبُ مَنْزلَةَ الْبَعيد، فَيُنادَى بغَيرِ الْهَمْزَةِ وأَيْ، إشَارةً إلَى عُلُوِّ مَرْتَبَته، أو انْحطاطِ مَنْزلَته، أَوْ غَفْلَته وشُرُودِ ذهْنه.

القاعدةُ السابعة عشرة:

يَخْرُجُ النِّدَاءُ عَنْ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ إِلَى مَعَانٍ أُخْرَى تُسْتَفادُ مِنَ القَـــرائنِ؛ كـــالزَّجْرِ والتَّحَسُّرِ والإِغْرَاءِ.

البابُ الرَّابِعُ: القَصْرُ

القاعدةُ الأولى:

الْقَصْرُ تَخْصِيصُ أَمْرٍ بآخَرَ بطَريقٍ مَخْصُوصٍ.

القاعدةُ الثَّانية:

طُرُقُ الْقَصْرِ الْمَشْهُورَةُ أَرْبَعٌ:

الأوَّل: النَّفْيُ والاسْتثْناء، وهُنا يَكُونُ الْمَقْصُورُ عَلَيْه مَا بَعْدَ أَدَاة الاسْتثْناء.

الثَّاني: إنَّما، وَيَكُونُ الْمقْصُورُ عَلَيْه مُؤخَّرًا وُجُوبًا.

الثَّالث: الْعَطْفُ بلا، أَوْ بَلْ، أَوْ لَكنْ، فإنْ كان العطفُ بلاَ كان المقصودُ عليـــه مُقابلاً لما بعدها، وإن كان العطف ببَلْ أَوْ لكنْ، كان الْمقصورُ عَلَيْه ما بَعْدَهُما.

الرَّابع: تقْديمُ مَا حَقُّهُ التَّأْخيرُ، وهُنا يَكُونُ الْمَقْصُورُ عَلَيْه هُوَ الْمُقدَّمَ.

القاعدةُ الثَّالثة:

لِكلِّ قَصْرٍ طَرَفان: مَقصُورٌ، ومَقْصُورٌ عَلَيْه.

القاعدةُ الرَّابعة:

يَنْقسِمُ القصْرُ باعْتِبارِ طَرَفَيْه قِسْمَيْنِ:

الأوَّل: قَصْرُ صِفَةٍ عَلَى مَوْصُوفٍ.

الثَّاني: قَصْرُ مَوْصُوفٍ عَلَى صِفَةٍ.

القاعدةُ الخامسة:

يَنْقَسِمُ القَصْرُ باعْتِبارِ الْحَقيقَةِ والْواقِعِ قِسْمَيْن:

الأوَّل: حَقيقيٌّ[6]، وهُوَ أَنْ يَخْتَصَّ الْمَقْصُورُ بالْمَقْصُور عَلَيْه بحَسَبِ الْحَقيقَةِ والْوَاقِعِ بأَلَّا يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِه أَصْلاً.

الثَّاني: إِضَافِيٌّ[7]، وهُوَ مَا كَانَ الاخْتِصَاصُ فِيه بحَسَبِ الإِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ[8].

---

(6) القصر الحقيقي يكثر في قصر الصِّفة على الموصوف كما رأيت في الأمثلة، ولا يكاد يوجد في قصر الموصوف على الصِّفة.

(7) القصر الإضافي يأتي كثيرًا في كلٍّ من قصر الصِّفة على الموصوف وقصر الموصوف على الصِّفة، وهو ميدان فسيح لتنافس الكتاب والشعراء.

(8) ينقسم القصر الإضافي باعتبار حال المخاطب ثلاثة أقسام؛ وذلك أنَّك إذا قلتَ: الشُّجاع عليٌّ لا حسنٌ مثلاً، فإن كان المخاطب يعتقد اشتراك عليٍّ وحسن في الشَّجاعة، كان القصر «قصر إفراد»، وإن كان يعتقد عكس ما تقول كان القصر «قصر قلبٍ»، وإن كان مترددًا لا يدري أيُّهما الشُّجاع، كان القصر «قصر تعيينٍ».

البابُ الخامسُ: الفصلُ والوصلُ

الفصلُ الأولُ: حدُّ الوَصْلِ والفصلِ

القاعدةُ الأولى:

الْوصْلُ عَطْفُ جُمْلةٍ عَلى أُخْرَى بالواوِ، والفَصْلُ تَرْكُ هذا العطفِ، ولكلٍّ مِنَ الفَصْلِ والوَصْلِ مَوَاضِعُ خاصَّةٌ.

الفصلُ الثَّاني: مواضعُ الفصلِ

القاعدةُ الأولى:

يَجبُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْن في ثَلاثَةِ مَواضعَ:

الأوَّل: أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا اتِّحَادٌ تَامٌّ؛ وذلك بأَنْ تَكونَ الْجمْلَةُ الثَّانيةُ تَوْكِيدًا لِلْأُولَى، أَوْ بَيَانًا لها، أَوْ بَدَلاً مِنْهَا، وَيُقَالُ حِينَئذ: إنَّ بَيْنَ الجمْلَتَيْن كَمَالَ الاتِّصَال.

الثَّاني: أَنْ يَكونَ بَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ تَامٌّ، وذلكَ بأَنْ تَختلفَا خَبَرًا وَإنشَاءً، أَوْ بأَلاَّ تَكونَ بَيْنَهُمَا مُنَاسَبَةٌ، وَيُقَالُ حِينَئذ: إنَّ بَيْنَ الجمْلَتَيْن كَمَالَ الانْقطَاع.

الثَّالث: أَنْ تَكونَ الثَّانيةُ جَوابًا عَنْ سُؤَالٍ يُفْهَمُ مِنَ الْأُولَى، وَيُقَالُ حِينَئِذ: إنَّ بَيْنَ الجمْلَتَيْن شِبْهَ كَمَال الاتِّصَالِ[9].

---

(9) ذهب بعض المتأخرين من علماء المعاني إلى زيادة موضعين للفصل على المواضع الَّتي ذكرناها، ولكنَّ هـذين الموضعين عند التَّأمل يمكن ردهما إلى الموضع الثالث.

الفصلُ الثَّالثُ: مواضعُ الوصلِ

القاعدةُ الأولى:

يَجِبُ الْوَصْلُ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْن في ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ:

الأوَّل: إِذَا قُصِدَ إِشْرَاكُهُمَا في الْحُكْمِ الإِعْرابيِّ.

الثَّاني: إِذَا اتَّفَقَتَا خَبَرًا أَوْ إِنشاءً، وكانَتْ بَيْنَهُمَا مُنَاسَبَةٌ تَامَّةٌ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْفَصلَ بَيْنَهُما.

الثَّالث: إِذَا اخْتَلَفَا خَبَرًا وَإِنشاءً، وَأَوْهَمَ الْفَصْلُ خِلاَفَ الْمَقْصُودِ.

الفصلُ الأولُ: المساواةُ

القاعدةُ الأولى:

الْمُسَاوَاةُ أَنْ تَكونَ المعاني بقدْرِ الأَلْفَاظِ، وَالأَلْفَاظُ بقَدْرِ الْمَعاني، لاَ يَزيدُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ.

الفصلُ الثَّاني: الإيجازُ

القاعدةُ الأولى:

الْإِيجَازُ جَمْعُ الْمَعَاني الْمُتَكاثِرَةِ تَحتَ اللَّفْظِ الْقَليل معَ الْإِبانةِ والإِفْصَاحِ، وَهُوَ نَوْعَان:

الأوَّل: إيجازُ قِصَرٍ، وَيكونُ بتَضْمينِ الْعِبارَاتِ الْقَصيرَةِ مَعَانِيَ قَصيرَةً مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ.

الثَّاني: إِيجَازُ حَذْفٍ، ويَكونُ بحَذْفِ كلِمَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ أَوْ أَكْثرَ مَعَ قَرينَةٍ تُعَيِّنُ الْمَحْذُوفَ.

الفصلُ الثَّالثُ: الإطنابُ

القاعدةُ الأولى:

الإِطْنابُ زيادَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى لفائدَةٍ، وَيكُونُ بأمُورٍ عِدَّةٍ، مِنْها:

ذِكْرُ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعامِّ لِلتَّنْبيه عَلَى فَضْلِ الْخَاصِّ.

وذِكْرُ العَامِّ بَعدَ الْخَاصِّ؛ لإِفادَةِ العُمُومِ معَ الْعِنايةِ بشَأْنِ الخاصِّ.

والإِيضاحُ بَعْدَ الإِبهامِ، لِتَقْريرِ الْمَعْنى في ذِهْنِ السّامِعِ.

والتَّكْرَارُ لِدَاعٍ: كتَمْكِينِ الْمَعْنَى منَ النَّفْسِ، وكالتَّحَسُّرِ، وكَطُولِ الْفَصْلِ.

والاعْتِرَاضُ، وهُو أَنْ يُؤْتَى في أَثْناءِ الكلامِ أَوْ بَيْنَ كلاميْنِ مُتَّصِلَيْنِ في الْمَعْنى بجُمْلَةٍ أَوْ أَكْثر لا مَحَلَّ لها منَ الإِعْراب.

والتَّذْييلُ، وهُوَ تَعقيبُ الْجُمْلَةِ بجمْلَةٍ أُخْرَى تَشْتَمِلُ على مَعْنَاهَا تَوْكيدًا لها، وهُوَ قِسْمانِ:

الأوَّل: جَارٍ مَجْرَى الْمَثَلِ إِنِ اسْتَقَلَّ مَعْناهُ واسْتَغْنَى عَمَّا قَبْلَهُ.

الثَّاني: غَيْرُ جَارٍ مَجْرَى الْمَثَلِ إِنْ لَمْ يَسْتَغنِ عَمَّا قَبْلَهُ.

والاحتراسُ، وَيَكُونُ حِينَما يَأْتِي المتكلِّمُ بمَعْنى يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ فيه لَوْمٌ، فَيَفْطِنُ لذلكَ، ويأْتي بما يُخَلِّصُهُ منْهُ.

الفنُّ الثاني: علمُ البيانِ

وفيه سبعٌ وعشرون قاعدةً، منشورة في ثلاثة أبواب:

الباب الأوَّل: التَّشبيه.

الباب الثَّاني: الحقيقة والمجاز.

الباب الثَّالث: الكِناية.

البابُ الأوَّلُ: التَّشبيهُ

الفصلُ الأولُ: أركانُه

القاعدةُ الأولى:

التَّشْبيهُ: بَيانُ أَنَّ شَيْئًا أَوْ أَشْياءَ شارَكَتْ غيْرَها في صفةٍ أَوْ أَكْثرَ، بأَداةٍ هِيَ الكاف أَوْ نَحْوُها، ملْفوظةً أَوْ ملْحُوظةً.

القاعدةُ الثَّانيةُ:

أَركانُ التَّشْبيهِ أَرْبعةٌ، هيَ: المُشَبَّهُ، والمُشَبَّهُ بِه، ويُسَمَّيانِ طَرَفَـــي التَّـــشْبيهِ، وأَداةُ التَّشْبيهِ، وَوَجْهُ الشَّبَهِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكونَ أَقْوَى وَأَظْهَرَ فِي الْمُشبَّهِ بِهِ مِنْهُ فِي الْمُشَبَّهِ.

الفصلُ الثَّاني: أقسامُ التَّشْبيه

القاعدةُ الأُولى:

التَّشبيهُ الْمُرْسَلُ ما ذُكِرَتْ فِيه الأَداةُ.

القاعدةُ الثَّانية:

التَّشبيهُ الْمُؤَكَّد ما حُذِفتْ منهُ الأَداة.

القاعدةُ الثَّالثة:

التَّشْبيهُ الْمُجْمل: ما حُذِف منه وجه الشَّبَه.

القاعدة الرَّابعة:

التَّشبيهُ الْمُفَصَّلُ: ما ذُكِرَ فيه وجهُ الشَّبَه.

القاعدةُ الخامسة:

التَّشْبيهُ البليغُ ما حُذِفتْ منهُ الأَداةُ ووَجهُ الشَّبَه.

الفصلُ الثَّالثُ: تشبيهُ التَّمثيلِ

القاعدةُ الأُولى:

يُسمَّى التشبيهُ تمثيلاً إِذا كان وجهُ الشَّبَه فيهِ صورةً مُنْتَزَعَةً من متعدِّدٍ، وغيْرَ تَمْثيلٍ إِذَا لم يَكُنْ وجْهُ الشَّبَه كذلك.

الفصلُ الرَّابِعُ: التَّشْبِيهُ الضِّمْنِيُّ

القاعدةُ الأُولى:

التَّشبيهُ الضِّمنيُّ: تشبيهٌ لا يُوضعُ فيه الْمُشَبَّهُ والمشبَّهُ بهِ في صورةٍ من صُوَر التَّشبيهِ المعروفةِ، بَلْ يُلْمَحان فِي التركيبِ.

وهذا النَّوْعُ يُؤْتَى به لِيُفيدَ أَن الحُكْمَ الذي أُسْنِدَ إِلَى المشَبَّهِ مُمكِنٌ.

الفصلُ الخامسُ: أغراضُ التَّشْبِيهِ

القاعدةُ الأُولى:

أَغْرَاضُ التَّشْبِيهِ كثيرةٌ[10]، منها: بيانُ إِمْكانِ الْمُشَبَّهِ: وذلك حِينَ يُسْنَدُ إِلَيْهِ أَمْرٌ مُسْتَغْرَبٌ لا تزولُ غرابتُه إِلاَّ بذكرِ شَبيهِ له.

وبيانُ حالِهِ: وذلك حينما يكونُ المشبَّهُ غيرَ معروفِ الصِّفةِ قَبْلَ التَّشبيهِ فَيُفيدُهُ التَّشبيهُ الوصفَ.

وبيانُ مقدارِ حالِهِ: وذلك إِذا كان المشبَّهُ معروفَ الصِّفةِ قَبْلَ التَّشبيهِ مَعْرِفَةً إِجْماليَّةً، وكان التَّشبيهُ يَبَيِّنُ مقدارَ هذه الصِّفةِ.

وتَقْريرُ حالِهِ: كما إِذا كان ما أُسْنِدَ إِلى المشبَّهِ يحتاجُ إِلى التَّثبيتِ والإِيضاحِ بالمثالِ.

وتَزْيينُ الْمُشَبَّهِ أَوْ تَقْبيحُهُ.

---

(10) الأغراض المذكورة في القاعدة ترجع جميعها كما ترى إلى المشبَّه، وهذا هو الغالب، وقد ترجع إلى المشبَّه به وذلك في التَّشبيه المقلوب وسيأتي.

الفصلُ السَّادسُ: التَّشبيهُ المقلوبُ

القاعدةُ الأُولى:

التَّشبيهُ المقلوبُ هو جَعْلُ المشبَّهِ مشبَّهًا به بادِّعاءِ أنَّ وجهَ الشَّبَهِ فيه أقوى وأظهرُ.

البابُ الثَّاني: الحقيقةُ والمجازُ

الفصلُ الأوَّلُ: المجازُ اللُّغَويُّ

القاعدةُ الأُولى:

المَجَازُ اللُّغَويُّ هُوَ اللَّفظُ المُستَعْمَلُ في غيرِ ما وُضِعَ لَه لِعَلاقةٍ معَ قَرينَةٍ مانِعةٍ مِنْ إرادَةِ المعْنَى الحقيقيّ.

والعلاقةُ بَيْنَ الْمَعْنَى الحقيقيِّ، والمعنى الْمجَازيِّ قدْ تكونُ المُشَابَهةَ، وقد تكونُ غيرَها، والقَرينَةُ قد تكونُ لفظيَّةً وقد تكونُ حَاليَّةً.

الفصلُ الثَّاني: الاستعارةُ التَّصْرِيحيَّةُ والمكنيَّةُ

القاعدةُ الأُولى:

الاسْتِعارَةُ مِنَ المجازِ اللُّغويِّ، وهيَ تَشْبيهٌ حُذِفَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ، فَعلاقَتُها المشابهةُ دائمًا، وهيَ قِسْمان:

الأوَّل: تَصْريحيَّةٌ، وهيَ ما صُرِّحَ فيها بلَفظِ المشبَّهِ به.

الثَّاني: مَكنيَّةٌ، وهيَ ما حُذِفَ فيها المشَبَّهُ بِهِ ورُمِزَ لهُ بشيءٍ مِنْ لوازمِه.

الفصلُ الثَّالثُ: تقسيمُ الاستعارةِ إلى أصليَّةٍ وتَبَعيَّةٍ

القاعدةُ الأُولى:

تَكُونُ الاستعارةُ أَصْلِيَّةً إذا كان اللَّفظُ الذي جَرَتْ فيه اسمًا جامدًا.

القاعدةُ الثَّانية:

تكونُ الاستعارةُ تَبَعِيَّةً إذا كانَ اللَّفظُ الذي جَرَتْ فيه مُشْتَقًّا أَوْ فِعْلاً.

القاعدةُ الثَّالثة:

كلُّ تَبَعِيَّةٍ قَرِينَتُها مَكْنِيَّةٌ، وإذا أُجْرِيَتْ الاستعارةُ في واحدةٍ منهما امْتَنَعَ إِجْرَاؤُها في الأُخْرَى.

الفصلُ الرَّابعُ: تقسيمُ الاستعارةِ إلى مرشَّحَةٍ ومجرَّدةٍ ومطلقَةٍ

القاعدةُ الأُولى:

الاستعارةُ الْمُرَشَّحَةُ: ما ذُكِرَ معها مُلاَئِمُ المشبَّهِ بِهِ.

القاعدةُ الثَّانية:

الاستعارةُ المجرَّدَةُ: ما ذكِرَ معها مُلاَئِمُ المشبَّهِ.

القاعدةُ الثَّاثة:

الاستعارةُ الْمُطْلَقةُ: ما خلَتْ من مُلائماتِ المشبَّهِ به أَو المشبَّهِ.

القاعدةُ الرَّابعة:

لا يُعْتَبَرُ التَّرشيحُ أَو التَّجريدُ إلا بَعْدَ أَنْ تَتمَّ الاستعارةُ باستيفائها قَرِينَتَها لفظيةً أَو حاليَّةً، ولهذا لا تُسَمَّى قَرينةُ التَّصريحيَّةِ تجْريدًا، ولا قَرينةُ المكْنيَّةِ تَرْشِيحًا.

الفصلُ الخامسُ: الاستعارةُ التَّمثيليَّةُ

القاعدةُ الأُولى:

الاستعارةُ التَّمثيليَّةُ: تركيبٌ استُعْمِلَ في غيرِ ما وُضِعَ له لِعلاقَةِ المشابَهةِ، مَعَ قَرينَةٍ مَانِعةٍ مِنْ إرادةِ مَعْناهُ الأَصْليّ.

الفصلُ السَّابعُ: المجازُ المرسَلُ

القاعدةُ الأُولى:

المجازُ الْمُرْسَل كلمةٌ استُعْمِلَتْ في غَيْرِ مَعناها الْأَصْليِّ لعلاقةٍ غيرِ المشابهةِ، مَعَ قرينةٍ مانعةٍ من إرادةِ المعنَى الْأَصْليِّ.

القاعدةُ الثَّانية:

مِنْ عَلاقاتِ المجازِ الْمُرْسَلِ: السَّبَبيَّةُ، والْمُسَبَّبيَّةُ، والْجُزْئيَّةُ، والكُلِّيَّةُ، واعْتبَارُ ما كان، واعتبارُ ما يكونُ، والْمَحَلِّيَّة، والحالِّيَّةُ.

الفصلُ الثَّامنُ: المجازُ العقليُّ

القاعدةُ الأُولى:

المجازُ العقليُّ هو إسنادُ الفعلِ أَوْ ما في معناهُ إلى غيرِ ما هُوَ لَه، لعلاقةٍ معَ قرينةٍ مانعةٍ من إرادةِ الإِسْنادِ الحقيقيِّ.

القاعدةُ الثَّانية:

الإِسْنادُ المجازيُّ يكُونُ إلى سَبَبِ الفعلِ أو زمانِه أو مكانِه أو مصدرِه، أو بإسنادِ المبني للفاعلِ إلى المفعولِ أو المبنيِّ للمفعولِ إلى الفاعِلِ.

البابُ الثَّالِثُ: الكنايةُ

القاعدةُ الأُولى:

الكِنايَة: لفظٌ أُطْلِقَ وأُريد به لازمُ مَعْناهُ مَعَ جَوَاز إِرادةِ ذلك المعنَى.

القاعدةُ الثَّانية:

تَنْقَسِمُ الكِنايةُ باعتبارِ المَكْنِيِّ عنهُ ثلاثةَ أقسامٍ، فإِنَّ المَكْنِيَّ عنه قد يَكونُ صِفَةً، وقد يَكونُ موصوفًا، وقد يَكونُ نِسْبَةً.

الفنَّ الثَّالثُ: علمُ البديعِ

وفيه عشر قواعد، منثورة في بابين:

الباب الأوَّل: المحسِّنات اللَّفظية.

الباب الثَّاني: المحسِّنات المعنوية.

البابُ الأوَّل: المحسِّنات اللَّفظية

الفصل الأول: الجِنَاس

القاعدة الأولى:

الجِنَاسُ أَن يَتَشَابَهَ اللَّفظانِ في النُّطْق وَيَخْتَلفا في الْمَعْنى. وهُو نَوْعان:

الأوَّل: تَامٌّ: وهو ما اتَّفَقَ فيه اللَّفظان في أُمورٍ أربعةٍ، هيَ: نَوْعُ الحُروفِ، وشَكلُهَا، وعَدَدُها، وتَرْتيبُها.

الثَّاني: غَيْرُ تَامٍّ: وهو ما اخْتَلَفَ فيه اللَّفظان في واحدٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

الفصلُ الثَّاني: الاقتباسُ

القاعدةُ الأُولى:

الاقْتِباسُ تَضْمينُ النَّثْرِ أَو الشِّعْرِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ الكريمِ أَو الحديثِ الشَّريفِ مِنْ غَيْرِ دَلالةٍ عَلَى أَنَّهُ منهما، ويَجُوز أَنْ يُغَيِّرَ في الأَثَرِ الْمُقْتَبس قَليلاً.

الفصلُ الثَّالثُ: السَّجْعُ

القاعدةُ الأُولى:

السَّجْعُ تَوَافُقُ الْفَاصِلَتَيْن في الْحَرْفِ الْأَخير، وأَفْضَلهُ ما تَسَاوَتْ فِقَرُهُ.

البابُ الثَّاني: المحسِّناتُ المعنوية

الفصلُ الأولُ: التَّوْرِيَةُ

القاعدةُ الأُولى:

التَّوْرِيَةُ أَنْ يَذْكُرَ المتكلِّمُ لَفْظًا مُفْرَدًا له مَعْنَيان، قَريبٌ ظاهِرٌ غَيْرُ مُرَادٍ، وَبَعيدٌ خَفيٌّ هُوَ المُرادُ.

الفصلُ الثَّاني: الطِّبَاقُ

القاعدةُ الأُولى:

الطِّباقُ الْجَمْعُ بَيْنَ الشَّيْءِ وضِدِّه في الكلامِ، وهُوَ نَوْعان:

الأوَّل: طِبَاقُ الإيجاب، وَهُو ما لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ الضِّدَّان إِيجَابًا وَسَلْبًا.

الثَّاني: طِبَاقُ السَّلبِ، وَهُو ما اخْتَلَفَ فِيه الضِّدَّان إِيجَابًا وَسَلْبًا.

الفصلُ الثَّالثُ: المُقَابَلةُ

القاعدةُ الأُولى:

الْمُقَابَلَة أَنْ يُؤْتَى بِمَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثم يُؤْتَى بِمَا يُقَابِلُ ذلكَ عَلَى التَّرْتِيبِ.

الفصلُ الرَّابعُ: حُسْنُ التَّعليلِ

القاعدةُ الأُولى:

حُسْنُ التَّعْلِيلِ أَنْ يُنْكِرَ الأَديبُ صَرَاحَةً أو ضِمنًا عِلَّةَ الشَّيْءِ الْمَعْرُوفَةَ، وَيَأْتِي بعلَّةٍ أدبيَّةٍ طَرِيفةٍ تُنَاسِبُ الغَرَضَ الَّذِي يَقْصِدُ إِلَيْهِ.

الفصلُ الخامسُ: تأكيدُ المدحِ بما يُشْبِهُ الذَّمَّ وعكسُه

القاعدةُ الأُولى:

تَأْكِيدُ الْمَدْحِ بما يُشْبِهُ الذَّمَّ ضربان:

الأوَّل: أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْ صِفَةِ ذَمٍّ مَنْفِيَّةٍ صِفَةُ مَدْحٍ.

الثَّاني: أَن يُثْبَتَ لِشَيْءٍ صِفَةُ مَدْحٍ، ويُؤْتَى بَعْدَها بِأَدَاةِ اسْتِثْنَاءٍ تَلِيهَا صِفَةُ مَدْحٍ أُخْرَى.

القاعدةُ الثَّانية:

تأْكِيدُ الذَّمِّ بما يُشْبِهُ المدحَ ضربان:

الأوَّل: أَن يُسْتَثْنَى مِنْ صِفَةِ مَدْحٍ مَنْفِيَّةٍ صِفَةُ ذَمٍّ.

الثَّاني: أَنْ يُثْبَتَ لِشَيْءٍ صِفَةُ ذَمٍّ، ثُمَّ يُؤْتَى بَعْدَها بِأَدَاةِ اسْتِثْناءٍ تَلِيهَا صِفَةُ ذَمٍّ أُخْرَى.

الفصلُ السَّادِسُ: أسلوبُ الحكيمِ

القاعدةُ الأُولى:

أُسْلوبُ الحكيمِ تَلَقِّي الْمُخَاطَبِ بغيرِ ما يَتَرَقَّبُهُ، إِمَّا بتَرْكِ سؤالِه والإجابةِ عن سؤالٍ لم يَسْأَلْهُ، وإِمَّا بحَمْلِ كلامِه عَلَى غيرِ ما كانَ يَقْصِدُ؛ إِشارَةً إِلى أَنَّهُ كانَ يَنْبَغي له أَنْ يَسْأَلَ هذا السُّؤالَ أَوْ يَقْصِدَ هذا الْمَعْنَى.